

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 79 @ الرّاهنُ المَذْكُورُ قِيَمَةُ الرّاهِنِ وَالْوَصِيُّ كَالْوَارِثِ فِي
الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَالْفَصْلِ
الْخَامِسِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 709) : يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ
الْمَرهُونُ صَالِحًا لِلْبَيْعِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَقَدْ عَقِدَ
وَمَالًا مُتَقَوِّمًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ . يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُرَادَ
رَهْنُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْبَيْعِ لِأَجْلِ صِحَّةِ الرّاهِنِ ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الرّاهِنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ
الِاسْتِيفَاءَ مِنَ الشَّيْءِ غَيْرِ الصَّالِحِ لِلْبَيْعِ (الْهَدَايَةُ فِيمَا
يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ) . بِنِزَاعٍ عَلَيْهِ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ
الْمَرهُونُ - مِثْلَ الْمَبِيعِ مَوْجُودًا وَقَدْ عَقِدَ الرّاهِنِ وَمَالًا
وَمُتَقَوِّمًا وَمَعْلُومًا وَمَقْدُورُهُ التَّسْلِيمِ . فَهَذِهِ الْمَادَّةُ
شَامِلَةٌ حُكْمَيْنِ وَبَعْضُ الْمَسَائِلِ تَتَفَرَّعُ عَنِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ
وَبَعْضُهَا عَنِ الْحُكْمِ الثَّانِي وَعَلَيْهِ يَلْزَمُ تَفْصِيلُ هَذِهِ
الْأَحْكَامِ . - * * * * الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : هُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ
صَالِحًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي مَوْجُودًا وَقَدْ عَقِدَ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا
وَمَعْلُومًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ يَجُوزُ رَهْنُهُ . فَالْدَّرَاهِمُ
وَالدِّنَانِيرُ وَالْمَكْيَلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ تُرَهَّنُ مُقَابِلَ أَجْنَسِهَا
وَخِلَافَ أَجْنَسِهَا فَإِذَا رُهِنَتْ مُقَابِلَ جِنْسِهَا وَهَلَاكَتْ فَتَهْلِكُ
بِالدَّيْنِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُهَا وَلَا يُنْطَرُقُ لِحُجُودِهَا (مِنْدَلَا مَسْكِينِ
(. مِثْلًا إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرَ خَمْسِينَ كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ
إِلَاعْتِيَادِيَّةٍ وَسَلَّمَهُ إِسَاحًا وَاسْتَقْرَضَ مُقَابِلَهَا خَمْسِينَ
كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ الْجَيِّدَةِ لِأَجْلِ الْبَذْرِ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا
هَلَاكَتْ بِبَيْدِهِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُقْرَضِ أَنْ يَدَّعِيَ
بِأَنَّ الْحِنْطَةَ الَّتِي أَقْرَضَهَا هِيَ مِنَ الْجِنْسِ الْجَيِّدِ وَقِيَمَتِهَا
زَائِدَةٌ وَأَنْ يُطَالِبَ بِزِيَادَةِ حِنْطَةٍ أَوْ زِيَادَةِ دَرَاهِمٍ .
فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ هَذَا صَادِقٌ كَقَضِيَّةٍ كُلَّيَّةٍ يَعْنِي يُمَكِّنُ
الْقَوْلُ أَنْ كُلَّ مَرهُونٍ صَالِحٍ لِلْبَيْعِ وَلَكِنْ عَكْسُهَا لَا يَكُونُ

صَادِقًا كَقَضِيَّةٍ كُلَّيَّةٍ يَعْزِي لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ
صَالِحًا لِلْبَيْعِ يَكُونُ صَالِحًا لِلرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَشَاعِ
وَالْمَشْغُولِ جَائِزٌ وَرَهْنُهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَبَيْعُ الشَّاعِلِ الْمُتَّصِلِ
بِغَيْرِهِ جَائِزٌ وَرَهْنُهُ فَاسِدٌ وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَى كُلِّ هَذَا فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَعَ إِنْشَاءِ إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ الْحِمْلَ الْمَوْجُودَ
عَلَى طَهْرٍ الْحَيَوَانِ وَسَلَّامَ الْحَيَوَانِ مَعَ الْحِمْلِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ
فَالْحَيَوَانُ يَكُونُ مَرَهُونًا أَيْضًا مَعَ الْحِمْلِ (الْأَنْقَرُويُّ) . - *
* * * - الْحُكْمُ الثَّانِي : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْبَيْعِ لَا يَجُوزُ
رَهْنُهُ يَعْزِي يَكُونُ رَهْنُهُ فَاسِدًا أَوْ بَاطِلًا . فَلِذَا كَانَ
الْمَرَهُونُ مَا لَا وَكَانَ مُقَابِلَهُ مَضْمُونًا وَبَعْضُ شَرَائِطِ الْجَوَازِ
مَفْقُودًا يَكُونُ الرَّهْنُ فَاسِدًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَرَهُونُ مَا لَا
وَمُقَابِلَهُ مَضْمُونًا يَكُونُ الرَّهْنُ بَاطِلًا (الشُّرُوبُ اللَّيْ) .
وَتَتَفَرَّعُ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ : أَوَّلًا - إِذَا لَمْ
يَكُنْ الْمَرَهُونُ مَا لَا كَالْمَيِّتِ وَبَنِي آدَمَ الَّذِي هُوَ حُرٌّ أَوْ كَانَ
مَعْدُومًا وَقَتَ الْعَقْدِ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمَوَادِّ (205
و 209 وَ 211) أَنْ بَيْعَ الْمَعْدُومِ وَالْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ
وَالْغَيْرِ الْمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ . ثَانِيًا - رَهْنُ الدَّيْنِ غَيْرُ
جَائِزٍ ابْتِدَاءً (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي بَابِ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ) .
قِيلَ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ رَهْنَ الدَّيْنِ انْتِهَاءً جَائِزٌ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (670) .